

سنن الدارقطني

1 - حدثنا أبو سعد الأصطخري الحسن بن أحمد الفقيه ثنا محمد بن عبد الله بن نوفل ثنا أبي ثنا يونس بن بكير ثنا بن إسحاق عن المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ Y أن رسول الله A أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا تأخذ من الكسر شيئاً إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهما وإذا بلغ أربعين درهما فخذ منه درهما المنهال بن الجراح متروك الحديث وهو أبو العطوف واسمه الجراح بن المنهال وكان بن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ